

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٠٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وينا ، على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء :

قررت :

(المادة الأولى)

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بكنيسة السيدة العذراء مريم ، الكائنة بـ كفرالطا
مركز ديرب نجم - محافظة الشرقية ، والمقامة من قبل وفقاً للاشتراطات البنائية الجارى
العمل بها في المنطقة ، وذلك وفقاً للرسم الهندسى المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٧ هـ .

(الموافق أول يوليه سنة ٢٠٠٦ م) .

حسني مبارك